

# راسة الشروط والمواصفات

## تأجير اكشاك الكورنيش القبلي

- تاريخ جلسة المزاد يوم الاثنين الموافق ١١/٥/٢٠١٥
  - اسم المتزايد .....  
.....
  - تأمين ابتدائي : قدره ( ١٠٠٠ ) الف جنيه
  - ميعاد جلسة المزاد العلنى : الساعة ١٢ الثانية عشر ظهرا

ثمن الكراسه ٥٠  
مصاريف اداريه ٥

الاجمالي ٥٥

وكيل الوزارة  
رئيس مركز ومدينة العريش  
مأمور فهمي البيك

مدير الشئون المالية

## **تأجير اكشاك الكورنيش البحري على ساحل البحر الارقام هي :**

**(١,٢,٣,٤,٥,٦,٧,٨)**

- ١-تقع هذه الاكشاك على الكورنيش القبلي امام قرية ظلال النخيل
- ٢-مساحة الكشك  $٣*٤$  ارتفاع مبني من الخرسانه ومكسي من الحجر الفرعوني بسقف قرميد وارضية سيراميك ومجهز بترينه من الزجاج وباب جرار .
- ٣-مده التأجير ٤ شهور من تاريخ بدايه العقد من ٢٠١٥/٦/١ حتى ٢٠١٥/٩/٣٠
- ٤-يستخدم الكشك في الاغراض الآتية:  
**(الوجبات الخفيفه-المأكولات الجاهزه-المشروبات البارده-العصائر-متطلبات الشاطيء)**  
التزام المستأجر بعدم وضع اي اشغال خارج المساحه المحدده للكشك.
- ٥-على المتزايد دفع تامين ابتدائي (١٠٠٠) رسم تامين دخول المزاد يزداد الى ١٠% من قيمة المزاد عند الرسو وطبقا لاحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م علي ان يقوم المستأجر بسداد الايجار .
- ٦-جلسة المزاد العلني المحلي يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٥/١٠ الساعة الثانية عشر ظهرا بقسم العقود .
- ٧-في حالة عدم سداد التامين النهائي في نفس الجلسه يصدر التامين وتطرح علي حسابه وفقا لاحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م
- ٨- للمجلس الحق في فسخ العقد او الغائه في اي وقت يشاء في حالة الالتزام بالقوانين واللوائح والشروط .
- ٩-يلتزم الراسي عليه الكشك ان يحافظ علي النظافه العامه للمكان .
- ١٠-يلتزم المستأجر بجميع القوانين واللوائح المعمول بها للامن الصناعي واي قوانين يخضع لها تأجير الكشك .
- ١١-عدم اقامة اي مباني داخل او خارج الكشك .
- ١٢- يتم سداد الايجار لمدة ٤ اشهر مقدما خلال اسبوع من تاريخ المزاد وضريبة الدخل وقبل التعاقد ويصدر ما تم سداده في حالة عدم الالتزام .
- ١٣-يلتزم المتزايد بعمل الاصلاحات والترميمات اللازمه علي نفقة الخاصه وتحت اشراف المجلس .
- ١٤-يلتزم المستأجر بتسليم الكشك بالمجلس بالحالة التي يقبلها المجلس وبحاله جيده .

- ١٥- على المستأجر توصيل المرافق على نفقته الخاصة.
- ١٦- التاجر في مزاد علني محلي والترسيه للسعر الاعلى بالمزاد وفقا لاحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م
- ١٧- يتحمل المتزايد سداد الضرائب والرسوم واى مستحقات مالية اخرى وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن
- ١٨- المزاد على كل كشك على حده
- ١٩- يحصل من المستأجر بالإضافة للايجار الشهري ٣% من الايجار ضريبة دخل ماده ٥٩ من قانون ضريبة الدخل.
- ٢٠- لا يتم تركيب اي كاميرات داخل العين الا بموافقة الجهات الامنية

**رئيس اللجنة**

**اللجنة**